

## الدر المختار

( فلو أحرم صبي عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً ) فينبغي أن يجرد قبله ويلبسه إزاراً ورداء مبسوطين وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى ( فبلغ أو عبد فعتق ) قبل الوقوف ( فمضى ) كل على إحرامه ( لم يسقط فرضهما ) لانعقاده نفلاً فلو جدد الإبي الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزاءه ( ولو فعل ) العبد ( المعتق ذلك ) التجديد المذكور ( لم تجزه ) لانعقاده لازماً بخلاف الصبي والكافر والمجنون .